الا انه الحق موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله
قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن الامام كما مر
كلاهما في اول البحث والله اعلم بالصواب **هداية** والمثلث الطبخ حلال
عند الامام وس اذا قصد به التقوي لا التلهي وعند محمد حرام وعنه انه حلال
وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه **خلاصة** نبيذ تمر ونبيذ زبيب
اذا طبخ ادني طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند الامام وس
لاستمرا الطعام لا للهو وعن محمد قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو
مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عندهما وعند محمد يحرم شربه قال
الفقيه وبه ناخذ **مختارات** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا
طبخ ادني طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير
لهو ولا طرب عند الامام وس وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة
رضي الله عنهم ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ
اذا شرب منه بلا لهو عند الامام وس وهو المثلث ولا يحد شاربه اذا سكر
منه ويقع طلاقه والاصح قتيه [?] قول محمد وكذا المتخذ من الالبان لو اشتد
فهو على هذا الخلاف **اشباه** صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب [?]
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون **فصولين** سكران حج وشد [?]
فاضطجع امراته [?] فانفا ان لو كان يقدر على منعه فليس عبيرا له فلايضاف
اليه سيره فيبرا وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه **ذ** زوج
بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عند الامام اما
عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جخ** انه لا يجوز النكاح
عندهما ولو في سكره اختلف على قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
قنط تزوج امراة بحضرة سكارى وعرفوا النكاح الا انهم لا يذكرون
بعد صحوهم جوز **ط** وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران
يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ ارضي بعبارة السكران
لا السكران **خ** وكيل بيع وشرا اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشرا
والقبض فانت **تجز** جاز عقده على موكله **قنط** والغصب على سكران
ودفع ثوبه للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات

احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه

يقول الحقير المسايل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات
والمسايل المتعلقة برد الوكيل بالعيب مرت في خيار العيب
من فصل الخيارات ويأتي في احكام الوكيل هو هنا **هداية** كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره **درر غرر**

قال

قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايز امرك
كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوي
الصغرى لو زاد جايز امرك فهو وكيل في حفظ وبيع وشرا وتقاضي
ديونه وحقوقه وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كالوقف الى ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك انواع
التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه مطلقا وهذا
التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فينبغي هذا حتى يتبين خلا ته
يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغرى منزله فينبغي هذا
الى المخالف لما سيأتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والظاهر ان الاصح
ما فيهما كما لا يخفي **تاترخان** قال لغيره انت وكيلي في كل شيء او قال
انت وكيلي بكل قليل او كثير يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاير امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كبيع وشرا وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق
ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل
دليل سبق كلامه ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي
بكل شيء جاز صنيعك روي الناطفي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت عامة تتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الموكل مختلفا
ليس له صنعة معروفة تبطل الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة
بطلت الوكالة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت
في عبيدي فهو جايز فاعتق الوكيل جاز وعن الامام انه لا يجوز وعليه الفتوى
اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق
والعتاق والوقف قال وقد كتبت فيها رسالة **درر غرر** حقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه
والرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب
فترده الوكيل وتعتمد تسليمه الى موكله يرد باذنه والمشتري يمنع الثمن
من الموكل واذا دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد او عتق على
مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض يتعلق

Copyright © King Saud University